امر الاعرابي بالاعادة ثلاثا والامر للوجوب   لانه خاص معلوم معناه
وهو الدوران بالبيت اى فلا اجمال فيه ليلحق خبر الواحد بيانا له وانما
هي واجبة على الصحيح للحديث الا لا يطوفن بهذا البيت محدث ولا عريان
فهو ظني الثبوت قطعي الدلالة لانه نهي مؤكد بالنون ولذا قلنا بوجوب الترتيب
ايضا ولذا قلنا بوجوب الجابر اذا ترك كلا منهما كذا في ابن نجيم   واجماله
بالنسبة الى الاشواط اى وبالنسبة الى البداءة بالحجر الاسود لا ينافي
عدم اجماله بوجه اخر وهو الطهارة وهذا جواب عن سؤال مقدر
وهو ان النص هنا مجمل لان نفس الطواف ليس بمراد بالاجماع فانه قدر
بسبعة اشواط وشرط فيه الابتدا بالحجر الاسود على الاصح فثبت
انه مجمل المعنى زائد ثبت شرعا عليه كالربا فيجوز ان يلحق خبر الواحد
بيانا به وجوابه انه لا اجمال فيه بالنسبة الى الطهارة لانها لا مدخل
لها في معنى الطواف واجماله كان بالنسبة الى الاشواط والابتدا واجماله
بهذا الوجه لا ينافي عدم اجماله بوجه اخر وفي جامع الاسرار والاشبه
ان يقال النص ليس بمجمل في نفسه ولكنه مجمل في حق المبالغة وابتدا الفعل
لان الامر صدر بصيغة التطوف وهي للتكلف والمبالغة وذلك يحتمل
ان يكون من حيث العدد ومن حيث الاسراع في المشي فالتحق خبر العدد والابتدا
بيانا فاما خبر الطهارة لا يصلح للبيان لان الطواف لا يحتمل الطهارة اهـ في
شرح ابن ملك والاولى ان يقال ثبت العدد وتعين المبدا بالاخبار المشهورة
وبها تجوز الزيادة على الكتاب اهـ   اى بطل تاويل الشافعي اشارة الى
انه قوله والتاويل مرفوع عطف على شرط الولا   لان المشروع
الطلاق في الطهر بيان لبطلان تاويل الشافعي القرء بالاطهار

والثلاثة خاص لعدد معلوم وحمله على الاطهار يلزم الزيادة او النقص
الخ بيانه كما في التوضيح ان القرء لفظ مشترك وضع للحيض ووضع للطهر
ففي الاية المراد بالقرء الحيض عند ابي حنيفة رح والطهر عند الشافعي
رح فنحن نقول لو كان المراد الطهر لبطل موجب الخاص وهو ثلاثة لانه
لو كان المراد الطهر والطلاق المشروع هو الذي يكون في حال الطهر
فالطهر الذي طلق فيه ان لم يحتسب من العدة يجب ثلاثة اطهار وبعض
طهر وان احتسب كما هو مذهب الشافعي يجب طهران وبعض اهـ فان قيل
لا نسلم انه يجب طهران وبعض بل الواجب ثلاثة لان بعض الطهر طهر
فان الطهر ادنى ما يطلق عليه لفظ الطهر وهو طهر ساعة مثلا قلت
اجاب في التوضيح بان بعض الطهر ليس بطهر لانه لو كان كذلك لا يكون بين
الاول والثالث فرق فيكفي في الثالث بعض الطهر فينبغي انه اذا مضى من
الثالث شيء يحل لها التزوج وهذا خلاف الاجماع قال وهذا الجواب قاطع
لشبهة الشافعي وقد انفردت بهذا اهـ وقد يقال يخالفه ما سيذكره الشارح
من انه تجزء اجماعا فالاولى ما ذكره القوم من ان الطهر ان كان اسما للمجموع
فقد ثبت ما ذكرنا سالما عن المنع وان لم يكن لزم انقضا العدة بطهر واحد
بل اقل ضرورة اشتماله على ثلاثة اطهار واكثر باعتبار الساعات
ولا ترد الزيادة عند الحمل على الحيض الخ اي فيما اذا طلقها في الحيض وهذا
جواب عن سؤال من طرف الشافعي رحمه وتوجيهه هو انكم اذا حملتم القرء
على الحيض والحال انها قد طلقت في الحيض وقد اوجبتم ثلاث حيض غير الحيضة
التي طلقت فيها لزمكم الزيادة على النص اذ موجب العدد كما يبطل بالنقصان
يبطل بالزيادة وتوجيه الجواب انه لما وجب تكميل الحيضة الاولى بشيء من

والثلاثة خاص لعدد معلوم وحمله على الاطهار
يلزم الزيادة او النقص فيبطل موجب الخاص ولا
ترد الزيادة عند الحمل على الحيض لثبوت الزيادة
ضرورة في عدم تجزي الحيضة اجماعا بدليل

وبطل شرط الطهارة في اية الطواف كما قال الشافعي رحمه
لانه خاص معلوم معناه وهو الدوران بالبيت فيكون
بالنسبة الى الاشواط ... عدم اجماله بوجه اخر
وان قيل اي بطل ... الشافعي ... القرء بالاطهار
... لان المشروع الطلاق في الطهر